تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي

الأستاذ الدكتور/ محمد ثامر السعدون
كلية القانون - جامعة ذي قار
الجمهورية العراقية

ملخص:

يقترب مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي من بعض المفاهيم الدولية الأخرى سواء وردت في اتفاقية حقوق الطفل أو وردت في بروتوكوليها الملحقين أم وردت في مواثيق دولية أخرى، وهذه المفاهيم هي مصالح الطفل الفضلى وحمايته من جميع أشكال العنف والاتجار به والجريمة المعلوماتية التي تستهدف استغلاله جنسياً.

ففي ضوء المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال يتضح أن العلاقة بين مبدأ مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي للأطفال لها أكثر من وجه. أبرزها أنها علاقة الجزء بالكل التي تعني الحق في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الرئيسي، وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق، كما تتضح في تقارير لجنة حقوق الطفل عند مراجعتها للتدابير الوطنية لإيلاء المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول.

أما العلاقة بين الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال فتبدو من خلال استعراض تقارير لجنة حقوق الطفل ودراسات الأمين العام، ويتمثل ذلك في مظهرين الأول أن بعض مظاهر العنف عدتها اللجنة في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال، والثاني وحدة المعايير الدولية المتعلقة بهما.

كما أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وبين الاستغلال الجنسي للأطفال، ويتضح هذا الترابط بالتعرف على الهدف الثاني الرئيس من بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ وفي درجة التنسيق بين المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر والمقررة الخاصة المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال.

وأخيراً هناك ترابط بين الجريمة المعلوماتية والاستغلال الجنسي للأطفال أو بالأحرى واستخدام التكنولوجيا في الاستغلال الجنسي للأطفال؛ حيث حددت اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الواقعة ضد شبكات الحاسب الآلي ٢٠٠١ المادة الإباحية المتعلقة بالطفل في إطار جرائم المعلوماتية، فضلاً عن أنه يعد صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

مقدمة:

تأتي أهمية دراسة تمييز مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال كونه يشكل ظاهرة معاصرة ومتنامية وخطيرة، فهي تجمع بين الجرائم عبر الوطنية والاتجار بالبشر وانتهاك مبدأ المصالح الفضلى للطفل والتوسل بالوسائل الإلكترونية إدراكاً لذلك. كما

حرصت الدراسة على أن تكشف الجهود الدولية المعاصرة لتحديد هذا المفهوم مع تسارع الجهود الدولية لاتخاذ تدابير دولية حاسمة وفق تعاون دولي وثيق، أصبحت الحاجة ملحة لتحديد هذا المفهوم وإعطاء تعريف محدد له وتمييزه عن غيره، مما يكاد يتشبه به أو يتفرع عنه أو يتأصل له.

وتتجسد الصعوبات التي اعترضت البحث في عدم وجود نص محدد يعطي الاستغلال الجنسي للأطفال تعريفاً محدداً، ولعل ذلك يعكس الرغبة الدولية في جعل هذا المفهوم مفهوماً متسعاً، بحيث يمكن إدخال أفعال ما كان لها أن تدخل في نطاق الاستغلال لو حُدد هذا الأخير أو أُدرجت صوره على سبيل التحديد والحصر، ولعلها رغبة حميدة في ضوء تعاظم إمكانيات الأفراد والجماعات وتنوع الوسائل التي تتيح استغلال الأطفال استغلالاً جنسياً، بما في ذلك الوسائل القانونية، خصوصاً وأن بعض الدول تجيز للأطفال ممن أكمل ست عشرة سنة ممارسة أي نشاط جنسي، نظراً لما تدره تلك الممارسات من موارد عالية للميزانية تصل إلى مليارات الدولارات، ولعل هذه الرغبة أفصحت عنها صراحة بعض المذكرات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الملحقة بها.

يتحدد نطاق البحث بتمييز مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال دون صور الاستغلال الأخرى للأطفال وهي كثيرة، بعضها نظمته اتفاقيات دولية أو بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل أو الجرائم عبر الوطنية أو اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولكن إذا كانت الصور الأخرى تؤدي في النهاية إلى استغلال الأطفال استغلالاً جنسياً فهي تدخل في نطاق البحث.

أما فرضية البحث فتقوم على أساس أن هناك علاقة بين المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال وبين بعض الصور القريبة منه أو التي تمت له بصلة قوية، وهي مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والعنف الجنسي والاتجار بالبشر وعن الجريمة المعلوماتية، إذا ما أخذنا بالحسبان أن المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للاطفال هو مفهوم غير محددٍ لا في الاتفاقيات الدولية كما في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ خصوصاً نص المادة الثالثة، ولا وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠، ولا من خلال الآليات غير التقليدية، ولا من خلال أعمال المقررة الخاصة لتنفيذ البروتوكول الاختياري أو الاجتماعات المشتركة بين المقررين الخاصين، وبما ينم عن رغبة دولية في إطلاق مفهوم واسع للاستغلال الجنسي للأطفال؛ أملاً في أن يرث هذا المفهوم الواسع حماية دولية فاعلة تغطيه.

وفي إطار الدراسات السابقة لتمييز المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال فإنه ليس هناك دراسة تناولت هذا الموضوع على وجه التحديد، أي ليس هناك دراسة بحثت في تمييز المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال عن بقية المبادئ أو الصور التي قد تنطوي عليه أو التي تمت له بصلة أو تسفر عنه على وجه الدقة، على الرغم من وجود دراسات تناولت الحماية الدولية للطفل أو الحماية الجنائية للطفل أو الحماية الدولية أو الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، وراحت هذه الدراسات تسرد أساليب الحماية وهو سرد محمود دون أن تتصدى لتحديد هذا المفهوم بما يجعل أساليب الحماية أكثر فاعلية.

لقد اعتمد البحث منهجية استعراض نصوص الاتفاقية الدولية والإقليمية، ثم دعم هذا الاستعراض بآراء الفقهاء ورأي المقررين الخاصين أو مقررات لجنة حقوق الطفل، والتركيز في القرارات القضائية على القرارات الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، وكأن المحكمة الأوروبية سارت على ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الآليات غير التقليدية للأمم المتحدة.

وتقوم هيكلية البحث على سرد المفاهيم الكلية والحقائق المتصلة بهذه المفاهيم في محاولة للوصل إلى النتائج الجزئية التي جهد البحث في استقصائها، وجهد أيضاً في محاولة الوصول إليها ودعمها وفق آلية الربط بين الحقائق الكلية التي أشار لها البحث وبين هذه النتائج، وفي إطار هذه الهيكلية سعى البحث للاستفادة من الهيكلية التي اتبعها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد صور الاستغلال الجنسي إذ ساير البحث النمط المتبع في هذا البرتوكول لتحديد تلك الصور.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع فقد قسم البحث إلى أربعة مطالب، خصص المطلب الأول لتمييزه عن مبدأ مصالح الطفل الفضلى، في حين خصص المطلب الثاني لتمييزه عن الاتجار بالبشر، والمطلب الثالث لتمييزه عن أشكال العنف ضد الأطفال، والمطلب الرابع لتمييزه عن الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول
تمييز الاستغلال الجنسي للأطفال عن مصالح الطفل الفضلى

سيبحث هذا المطلب التعريف بمصالح الطفل الفضلى، عارضاً التعريف الضيق لتلك المصالح أو التعريف الموسع، ومحدداً مضمونها ثم علاقتها بالاستغلال الجنسي للأطفال ووفق ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول – التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى.

الفرع الثاني – التعريف الموسع لمصالح الطفل الفضلى.

الفرع الثالث – العلاقة بين الاستغلال الجنسي للأطفال والمصالح الفضلى لهم.

الفرع الأول
التعريف الضيق لمصالح الطفل الفضلى

يقوم هذا الرأي على حصر تعريف مبدأ مصالح الطفل الفضلى بالمبادئ العامة الواردة في المواد (٢، ٣، ٦، ١٢) من اتفاقية حقوق الطفل(١).

(١) لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، أيسلندا، ٢٠١١، ص٦، تنص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التي: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩ "الفقرة الثانية

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أودينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم" بينما تنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على:

"١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ومبدأ مصالح الطفل الفضلى وفق هذا الرأي له ثلاثة أبعاد هي:

أ – حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقديم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتواصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. وتفرض الفقرة ١ من المادة ٣ التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) وتنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الداخلية للدول الأطراف.

ب – مبدأ قانوني تفسيري: ويعني عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية، وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير.

ج – قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين.

ويقتضي ذلك تحديد المعايير التي استندت إليها الدول، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية(٢).

= ٣– تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف"، وتنص المادة السادسة على: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

١– تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

٢– تنص المادة الثانية عشرة على "١– تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ٢– ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

(٢) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، ٢٠١٣، ص٤.

ولا يعد مبدأ مصالح الطفل الفضلى مبدأ جديداً، والواقع أنه سابق لظهور الاتفاقية، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام ١٩٥٩ لحقوق الطفل في المادة ٢، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان (٥ (ب) و١٦ الفقرة ١ (ء))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وكثير من القوانين الإقليمية والوطنية[٣].

ويتسم مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفقاً لهذا الرأي بالتعقيد، ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدة، وإن عملية تفسير الفقرة ١ من المادة ٣ وتنفيذها بما يتماشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستتيح للمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس، ويجب تقييم مصالح الطفل بوجه عام وتحديدها في ضوء ظروف مجموعة معينة أو الأطفال بوجه عام، وفي كلا الحالتين، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية[٤].

الفرع الثاني
التعريف الموسع لمبدأ مصالح الطفل الفضلى

يستند أصحاب هذا الرأي إلى المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩[٥]، وبهذا المعنى فإن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني أو

---

(٣) تعليق اللجنة رقم ٥ (٢٠٠٣) والمتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة ١٢، والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل بالاستماع إليه، ص١٢.

(٤) لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، ص١٣٣.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الأطفال اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د . ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩. المبدأ التاسع (يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل أي قضية أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".
يضيف هذا الاتجاه إلى المبدأ التاسع جملة من الصكوك الدولية والصكوك الإقليمية منها:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.
- إعلان حقوق الطفل، ١٩٥٩.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، ١٩٨٥.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠. =

حقوق أو حريات للطفل يجب إدماجها بطريقة ملائمة وتطبيقها بطريقة منسقة في جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها أثر على الأطفال، مما يستوجب نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية، كما ينبغي أن يرتكز التعليل القانوني لجميع الأحكام القضائية والإدارية على هذا المبدأ ومنها احترام آراء الطفل خصوصاً ما يتعلق منها بسن الاقتراع الذي يجب أن يكون ١٦ سنة، والحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في المواد ٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل وحماية خصوصية الطفل دون الإشارة إلى أي عبارة يمكن أن تدرج في سجل الطفل المدني أو في هويته تتضمن انتهاكاً لحقوقه الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ و٩، والحرص على أن تحمي وسائل الأعلام في تقاريرها الإخبارية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تشمل ضحايا من الأطفال أو الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنسية، وحمايتهم من الإغراء على شبكة الإغراء أو بواسطة الهواتف النقالة، وتوعية الأطفال والقائمين على رعايتهم بالمخاطر الناجمة عن إساءة الأطفال استخدام وسائط الإعلام الإلكترونية مع احترام حقهم في الحصول على المعلومة، ويشمل المصطلح كذلك العنف ضد الأطفال وأشكال التدريب الإيجابية والبديلة من قبل الوالدين، وتوعية المدرسين بما للعقوبة من أثر سيء فوري وطويل الأجل بما في ذلك الأثر النفسي والبدني، ويشمل كذلك التدابير الرامية لتشجيع الضحايا من الأطفال على التبليغ عن حالات العنف والإساءة والإهمال ولاسيما في مؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ومراكز احتجاز المهاجرين ومعاقبة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، وحظر القوانين التي تشوه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنظيم حالات التبني وفقاً لاتفاقية لاهاي

= – مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ١٩٩٠.
– الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، ١٩٨٦.
– مبادئ توجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية.
– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١.
– الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، ١٩٩٠.
– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.
– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠.

١٩٩٣ وحماية الأطفال من الإعاقة وتقديم الخدمات الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية المواد ٦ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ من الاتفاقية(٦).

ويفسر أصحاب هذا الرأي الفقرة الأولى من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل تفسيراً موسعاً مستندين إلى التحليل القانوني الوارد في التعليق رقم ١٤، فالمقصود "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل" ويعني ذلك وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال، ولا يشمل تعبير "الإجراء" القرارات فحسب بل أيضاً الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما إلى ذلك من التدابير.

ويشير مصطلح (التي تتعلق) إلى التدابير والقرارات التي تخص بصورة مباشرة الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام، وثانياً إلى التدابير الأخرى التي تؤثر على الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام حتى وإن لم يستهدفهم التدبير المتخذ مباشرة.. وفي القضايا الجنائية، يطبق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون (أي الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك) أو الذين يحتكون بالقانون (كضحايا أو كشهود) إضافة إلى الأطفال الذين يتأثرون بحالة آبائهم المخالفين للقانون(٧).

الفرع الثالث
العلاقة بين مصالح الطفل الفضلى واستغلالهم الجنسي

سواء ورد تعريف المصالح الفضلى للطفل بمعناه الواسع أم بمعناه الضيق وفي ضوء مراجعة تقارير الدول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية(٨)، وفي ضوء المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال يتضح أن العلاقة بين مبدأ مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي للأطفال لها أكثر من وجه.

(٦) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للنمسا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين، ٢٠١٢، ص١و٢٠.

(٧) التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ١٠.

(٨) طارق علي أبو السعود، وسائل موجهة للعنف ضد الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بدون سنة طبع، ص٥.

فمن جهة هي علاقة الجزء بالكل لأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي تدخل في إطار مصالح الطفل الفضلى التي تعني الحق في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الرئيسي، وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق:

١ – الحماية. كل طفل له الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدني والنفسي والذهني والوجداني.

٢ – النمو المتناسق. كل طفل له الحق في أن تتاح له فرصة النمو على نحو متناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي كان قد تعرض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم(٩).

ويجب أن تعطي سياسة حماية الأطفال وكحد أدنى وجود:

١ – إشارات واضحة إلى عدم قبول توظيف الأطفال القصر، وتطبيق عمليات الفحص على جميع الأشخاص (بما في ذلك المتطوعين) الذين يعملون مع الأطفال.

٢ – إجراء موثق لإدارة شكاوى حماية الأطفال.

٣ – توفير التدريب المنتظم على حماية الأطفال.

٤ – مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال يجب أن يدرسه جميع العاملين.

٥ – بند في جميع عقود التوظيف ينص على حق المنظمة في فصل أو نقل العاملين الذين ينتهكون مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال إلى مهام أخرى(١٠).

وينبغي الإشارة إلى أن دليل التنفيذ لاتفاقية (حقوق الطفل) الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة يضع مبدأ مصالح الطفل الفضلى ضمن المبادئ العامة للاتفاقية وبروتوكوليها، وهذا يؤكد العلاقة الوثيقة والترابط الحتمي بين الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه جزءاً من تلك المبادئ(١١).

---

(٩) مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠٠٤، ص٢٧.

(١٠) الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية، world vision, 2010، ص٢٥.

(١١) المبادئ العامة (المادة ٢ و٣ و٦ و١٢) هي:
ألف – عدم التمييز (المادة ٢).
باء – مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).
جيم – الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦). =

ومن جهة أخرى فإن العلاقة تتضح من جانب آخر بين الاستغلال الجنسي للأطفال ومبدأ مصالح الطفل الفضلى في تقارير لجنة حقوق الطفل عند مراجعتها للتدابير الوطنية لإيلاء المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول في الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الصادرة من تلك الدول، وأن أي مزاعم بالاستغلال الجنسي للأطفال يجب أن تحظى بأهمية تفوق سمعة الدولة أو سمعة هيئاتها(١٢)؛ لأن مصالح الطفل تسمو على مصالح أي هيئة مهما كانت طبيعة ونفوذ وصلاحيات تلك الهيئة أو مكانتها في النظام القانوني الداخلي أو الدولي، خصوصاً إذا شكل هذا الانتهاك صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال، وهو ما يظهر العلاقة الوثيقة بين مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي للأطفال.

كما لا تسمح مصالح الطفل الفضلى بأن يكون زواج الطفل بالإكراه(١٣)، وهذه

= دال – احترام آراء الطفل (المادة ١٢). السكان الأصلين (المادة ٣٠). انظر:
راشيل هود كين وبيتر نيووبل، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنيف، ١٩٩٧.

(١٢) وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن الكرسي الرسولي لم يتطرق بما فيه الكفالة لحق الأطفال في إيلاء مصالحهم الفضلى الاعتبار الأول في الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وتشعر اللجنة بقلق كبير لأن الكرسي الرسولي في تعاطيه مع مزاعم الاعتداء الجنسي على الأطفال وضع دائماً صون سمعة الكنيسة وحماية الجناة فوق مصالح الطفل الفضلى حسبما لاحظته عدة لجان تحقيق وطنية. انظر:
– لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكرسي الرسولي - ٢٥-٢ ٢٠١٤. ص٧.

(١٣) المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤ / ٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ أيلول ١٩٩٠. وفق المادة ٤٩ منها.
منشور على الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع ١٩-٣-٢٠١٥):
www.unicef.orglarabic / crcffiles /crc / Arbi4 pdf.
كما تشير التقارير إلى أن الصعوبات الاقتصادية التي كان يواجهها سكان العراق في مجالات شتى بسبب العقوبات الاقتصادية التي كان يعاني منها العراق منذ ١٦/آب/١٩٩٠ حتى ٢٠٠٣ أدت إلى تفشي ظاهرة تسول الأطفال وبيع الأشياء التافهة في العاصمة بغداد. بما يشكلان من مقدمات لاستغلال الأطفال جنسياً، وأن تعاطي البغاء أخذ في التزايد في كامل أرجاء العراق. انظر:
تقرير عن حالة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت سلسلة الكتاب الأزرق، المجلد التاسع، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠–١٩٩٦، ص٨٢٩.
=

صورة أخرى من صور العلاقة بين مصالح الطفل الفضلى والاستغلال الجنسي؛ لأن زواج القاصرات أو الفتيات كما تسميهن الاتفاقيات الدولية هو – كما سيتضح في المبحث الثالث – صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

= يطلق مصطلح "أطفال الشوارع" على شريحة من الأطفال يتخذون من الشارع مأوى لهم لأسباب مختلفة منها اجتماعي أي كونهم لقطاء أو يتامى أو مقصودين أو هاربين من أسرهم بسبب ما يلقونه من سوء معاملة أو لأسباب اقتصادية كونهم متشردين أو متسولين أو العاملين في الشوارع. انظر:

Jan Williams And Audrey Moser - Unaccompanied children in Emergencies a Field for their Care and protection,, International social services, Geneva. 1988, p37.

وجاء في تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أنه "تم إدراج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية في التعليم العام والأساسي"، انظر:

تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٦، ص٣.

المطلب الثاني
تمييزه عن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والعنف الجنسي

سيتولى هذا المطلب تمييز حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف والعنف الجنسي بشكل خاص، ويتناول العلاقة بينهما وذلك عبر ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول – حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

الفرع الثاني – العنف الجنسي ضد الأطفال

الفرع الثالث – العلاقة بين الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال.

الفرع الأول
حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف

يستند حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف إلى أساس قانوني متين يتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والبروتوكولين الملحقين بها والعهدين الدوليين واستنتاجات القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة لسنة ٢٠٠٧ وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠ والقرار ١٨٢٠ في ١٩ حزيران ٢٠٠٨ والقرار ١٨٨٨ في ٣٠ أيلول ٢٠٠٩ والقرار ١٨٨٩ في ٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ والقرار ١٩٦٠ في ١٦ كانون الأول ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما فيها القراران ١٨٨٢ في ٤ آب ٢٠٠٩ والقرار ١٩٩٨ في ١٢ تموز ٢٠١١ بشأن النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ في ١٧ حزيران ٢٠١١ بشأن تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف والقرار ٦/٢٠ في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة والقرار ١٢/٢٠ في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وإتاحة سبل انتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف.

وأمام هذا الأساس القانوني لا يمكن التحجج بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للتنصل من الالتزامات التي توجبها هذه المواثيق والتدابير الدولية(١٤).

(١٤) الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. E\CN. 6 / 2013. P1 - 4

ومع الإقرار بما توفره هذه النصوص الدولية من حماية لحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، إلا أن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل أزالت كل لبس حول هذا الموضوع فنصت على رفض جميع أشكال العنف "البدني أو العقلي" وبما لا يفسح المجال لأي إباحة للعنف ضد الأطفال ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه شروطاً مسبقة لتعاريف العنف. ويمكن تحديد أبرز أشكال العنف ضد الأطفال وهي:

١ – الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال: يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة، ويشمل الإهمال ما يلي:

أ – الإهمال البدني: عدم حماية الطفل من الضرر.

ب – الإهمال النفسي أو العاطفي: ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل.

ج – إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية.

د – الإهمال على الصعيد التعليمي: عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حقوق أطفالهم.

هـ – التخلي عن الأطفال: ممارسة تثير قلقاً كبيراً ويمكن أن تؤثر وبخاصة على الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات.

٢ – العنف العقلي: باعتباره إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال يشمل ذلك ما يلي:

أ – جميع أشكال التفاعل مع الطفل.

ب – الترغيب والترهيب والتهديد.

ج – المجافاة وإهمال الصحة العقلية.

٣ – العنف البدني يشمل مايلي:

أ – جميع أنواع العقاب البدني.

ب – التسلط البدني والتنكيل.

ج – التعقيم القسري، لاسيما الفتيات.

د – العنف بدعوى العلاج.

هـ – تعمد إعاقة الطفل بغرض استغلاله[١٥].

٤ – العقاب البدني: عرفت اللجنة، في التعليق العام رقم ٨ (الفقرة ١١) العقاب "البدني" أو "الجسدي" على أنه أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى.

٥ – الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.

٦ – التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة: تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة.

٧ – العنف بين الأطفال: تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين.

٨ – إيذاء النفس: تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل.

٩ – الممارسات الضارة: تشمل هذه:

أ – العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

ب – تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

ج – بتر الأعضاء والتكبيل والجرح والحرق والكي.

د – اتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة.

هـ – الزواج القسري.

١٠– العنف في وسائل الإعلام: ويشمل الصحافة الصفراء لأنها تبرز الحوادث الفظيعة، وتؤدي من ثم إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال.

١١– العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

أ – الاعتداء الجنسي على الأطفال.

ب – عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة[١٦].

ولذلك يختصر جانب من الفقه أشكال العنف بقوله هو أي شكل من أشكال سوء

---

(١٥) ماجدة أحمد حسن المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقاتها بأعراض الاكتئاب، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧، ص١٩.

(١٦) التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل. ص١١ – ١٨.

المعاملة الجسدية والعاطفية والنفسية والحسية أو أي اقتصار للرعاية يسبب ضرراً للطفل، وعندما يتعرض الطفل للاستغلال الجنسي فإنه قد يكون تعرض لسوء معاملة على كافة المستويات، ولا يمكن تصور استغلال جنسي للأطفال دون إساءة عاطفية.

وتأخذ الإساءة العاطفية الصور التالية:

١ – رفض الاستماع للطفل أو سداد احتياجاته الشرعية.

٢ – عزل الطفل عن الآخرين.

٣ – إرهاب الطفل عبر تخويفه خوفاً شديداً.

٤ – حرمان الطفل من التحفيز الضروري(١٧).

الفرع الثاني
العنف الجنسي ضد الأطفال

في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل إشارة إلى مصطلح جديد هو الإيذاء الجنسي، وهو مصطلح يدرس في اتجاهين بوصفه نوعاً من أنواع الاستغلال الجنسي أو بوصفه صورة من صور العنف ضد الأطفال، ولذلك فقد أورده التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال(١٨).

وقد يتم العنف الجنسي بأي سلوك لفظي أو بدني أو مادي بشكل صريح أو ضمني(١٩). ويفرق جانب من الفقه بين إساءة معاملة الطفل "child abuse" ويعرفها

---

(١٧) -Government of Alberta, protection of sexually Exploited. children and youth, 2010, P9.

منشور على الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع في ٢٧-١٠-٢٠١٤)
Humanservices.Alberta. ca / documents.

(١٨) انظر "المادة ١٩:

١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته...."

(١٩) صاحب ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ مدرسة الإسكندرية الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، مجلة دراسات تربوية، العدد ١٨، ٢٠١٢، ص٢٠٩.

بأنها تعديات فيزيقية على الطفل، ومصطلح سوء معاملة الطفل "child maltreatment" التي يندرج تحتها العنف الجنسي(٢٠).

ويمكن أن تحدث مجموعة كبيرة من الأفعال الجنسية العنيفة في ظروف وحالات شتى. منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- الإكراه على الممارسة الزوجية أو العلاقات الغرامية.
- الاغتصاب من جانب الأغراب.
- الاغتصاب المنهجي في أثناء نزاع مسلح.
- التحرشات الجنسية أو المضايقات الجنسية غير المرغوب فيها، بما في ذلك اشتراط ممارسة علاقة جنسية لقاء خدمات.
- الانتهاك الجنسي للمعوقين عقلياً أو بدنياً.
- الانتهاك الجنسي للأطفال.
- الزواج القسري أو المعايشة القسرية، بما في ذلك تزويج الأطفال.
- إنكار حق استعمال موانع الحمل أو أي تدابير أخرى للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.
- الإجهاض القسري.
- أفعال العنف ضد سلامة الأعضاء التناسلية للنساء، بما في ذلك جدع العضو التناسلي للمرأة أو التفتيش الإجباري للتحقق من العذرية.
- الإكراه على البغاء أو استرقاق الناس لاستغلالهم جنسيا(٢١).

ويتعرض الأطفال للإساءة الجنسية في أغلب الأحيان من قبل شخص يعرفونه أو يتولى مسؤولية رعايتهم أكثر من تعرضهم لذلك الأذى عبر إنسان غريب عنهم ولا يعرفونه(٢٢).

وتقر الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول – المجتمعة في دورتها ٧٨ في سنغافورة ٢٠٠٩ أن تزايد دور الإنترنت بما يؤديه من دور

(٢٠) د. ذياب البدانية، سوء معاملة الأطفال، مجلة الفكر الشرقي، ع١١، ٢٠١١، ص٥٦٨.

(٢١) منظمة الصحة العالمية، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، سويسرا، ٢٠٠٧، ص٥.

(٢٢) د. محمد الحاج يحيى، حول سوء معاملة الطفل، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ٢٠٠٦، ص١٥.

مركزي في نشر صور الإساءة الجنسية عبر الاستفادة من الثغرات الموجودة في قوانين عدد من البلدان(٢٣).

الفرع الثالث
العلاقة بين الاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال

يبدو ومن خلال استعراض تقارير لجنة حقوق الطفل ودراسات الأمين العام المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما، ويتمثل ذلك في مظهرين:

أولاً – أن بعض مظاهر العنف عدتها اللجنة في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال مثل:

١ – عملية ختان الإناث التي عدتها اللجنة ممارسة تقليدية ضارة وعنيفة، وطالبت الدول بمعلومات عن الطريقة التي تعالج بها تلك الممارسة بوصفها تندرج في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال(٢٤).

٢ – الحد الأدنى للسن للممارسة الجنسية أو الزواج، حيث اشترطت اللجنة وجود تشريع داخلي يحدد حداً أدنى لممارسة الجنس، وأن لا يكون هناك فرق في هذه السن بالنسبة للفتيات عن الفتيان، وأن لا يكون هناك اختلاف في هذه السن عند ممارسة الجنس الغيري أو الجنسي المثلي مع الطفل، ويجب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج متساوياً بين الجنسين(٢٥).

٣ – استخدام الأطفال في سباقات الهجن، حيث عدت اللجنة استخدام الأطفال في سباقات الهجن نمطاً من أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال يجب على كل الدول الأطراف حظره(٢٦).

---

(٢٣) قرار الجمعية العامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة ٧٨ سنغافورة، ٢٠٠٩. - AG 2009 - RES - 05

(٢٤) United Nations Study on Violence against Children, Response to the questionnaire received the, Government of the Arab Republic of Egypt..
– انظر أيضاً نفس الممارسة في تقرير السودان المدني حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العامة، السودان، ٢٠١٠، ص٩.

(٢٥) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال، استبيان مملكة البحرين، ص٣.

(٢٦) لجنة حقوق الطفل، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت، الدورة الرابعة والستون، ٢٠١٣، ص٤.

٤ – الأطفال المولودون خارج رابطة الزوجية والمفصولون عن أمهاتهم(٢٧).

٥ – الأطفال ضحايا سفاح المحارم(٢٨).

٦ – زواج الجاني بالمجني عليها الطفلة.

واعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند مناقشة التقرير الدوري التونسي أن التشريع الجنائي التونسي يوقف في الفقرة الثالثة من الفصل ٢٢٧ من المجلة الجزائية الإجراءات الجنائية القانونية أو آثار المحاكم إذا تزوج الجاني بالمجني عليها، وكذلك ضمن الفصل ٢٣٩ من نفس المجلة بالنسبة لزواج الغاصب من الفتاة المغتصبة، معتبرة أن مثل هذه الأحكام القانونية تعد تمييزاً إزاء المرأة ولا توفر الحماية القانونية المنشودة في مجال التصدي لكل أنواع العنف الممارس ضدها بحكم أنها تعطي للجاني إمكانية قانونية للتنصل من العقاب(٢٩).

ثانياً – وحدة المعايير الدولية المتعلقة بهما.

ومما يؤكد الارتباط الوثيق بين العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً أن التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال قد حدد المجالات التي ستولي الممثلة الخاصة لها اهتماماً خاصاً في الفترة المقبلة وهي:

أ – تشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

ب – زيادة تدعيم هياكل الحوكمة الإقليمية المعنية بالعنف ضد الأطفال.

ج – مواصلة سلسلة المشاورات التي يجريها الخبراء بشأن الموضوعات المتعلقة بالعنف.

د – إجراء استقصاء عالمي لتقييم التقدم المحرز، والاسترشاد بنتائجه في بلورة إجراءات أخرى في مجال منع العنف والتصدي له(٣٠).

ونظمت الممثلة الخاصة، مع شركاء رئيسيين، ثلاث مشاورات للخبراء بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة، وهي الآليات المراعية للأطفال للتصدي لحوادث العنف، وإصلاح القانون لكفالة حماية الأطفال، وإستراتيجيات منع العنف في المدارس والتصدي له.

---

(٢٧) نفس المصدر، ص٥.

(٢٨) نفس المصدر، ص٥.

(٢٩) سامية دولة، الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ٢٠١٣، ص٣٥.

(٣٠) الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ص٤.

وفي عام ٢٠١١، ركزت الممثلة الخاصة، في الإطار العام لجدول أولويتها، تركيزا خاصاً على ما يلي:

أ – المضي نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، لا سيما لكفالة حماية الأطفال من بيعهم أو استخدامهم في البغاء أو في المواد الإباحية.

ب – تعزيز الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف.

ج – تشجيع إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

د – توسيع نطاق التوعية والدعوة لمنع ومناهضة العنف ضد الأطفال في قطاع التعليم وفي المؤسسات المتعلقة بالعدالة(٣١).

وقد أقر المقرران الخاصان المعنيان بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال بضرورة توجيه المعايير الدولية لإنشاء آليات المشورة والإبلاغ والتظلم، وتشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية الهامة وكذلك التعهدات الحاسمة بشأن الأطفال(٣٢). وحمَّل المقرران الدولة مسؤولية رئيسية في ضمان حماية الطفل من العنف من خلال آليات المشورة والتظلم والإبلاغ. وتعمل جهات فاعلة متعددة أخرى على تحقيق هذا الهدف، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والرابطات المهنية، والمجموعات الدينية، والمؤسسات، والقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك فإن مشاركة الطفل حيوية لكشف العنف والاسترشاد بها في وضع نُهج مراعية لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك إنشاء آليات مأمونة وفعالة للمشورة والإبلاغ والتظلم.

وفي سياق الترابط بين العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً قدم الأمين العام في عام ٢٠٠٦ وفي نهاية الدراسة التي قام بها ١٢ توصية تستهدف إقامة نظام متكامل لحماية الأطفال يمكن اختصارها بما يلي:

---

(٣١) نفس المصدر، ص٥ – ٦.

(٣٢) مجلس حقوق الإنسان، التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، الدورة السادسة عشرة، ٢٠١١، ص٧.

١ – وضع برنامج له أهداف واضحة محددة بفترة زمنية.
٢ – دراسة الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال والوقاية منها ضمن مسؤولية الحكومات.
٣ – تشريع القوانين اللازمة لتجريم الاعتداء على الأطفال.
٤ – اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المواقف التي تشجع أو تتقبل أو تستوعب الاستغلال الجنسي وهذا دور وسائل الإعلام.
٥ – استمرار التدريب للعاملين في مجال الأطفال.
٦ – مساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي صحياً وقانونياً واجتماعياً.
٧ – احترام أراء الطفل خصوصاً بالنسبة لمن يعمل معهم.
٨ – تسهيل وتأمين سبل الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال.
٩ – المساءلة القانونية لمجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال.
١٠ – جمع البيانات من أجل تحديد الأطفال المعرضين للخطر.
١١ – التصديق على جميع المعاهدات ذات الصلة.
١٢ – تطبيق سياسات تراعي جسم المرأة(٣٣).

وعزز العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم نقل المبادئ الأساسية لثقافة السلام من لغة الدبلوماسية الدولية إلى لغة الحياة اليومية، فطرح مبدأ (نبذ العنف وممارسة اللاعنف الإيجابي، ورفض العنف بكل أشكاله البدني والجنسي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاسيما اتجاه أضعف الناس وأشدهم حرماناً كالأطفال والمراهقين)(٣٤).

(٣٣) تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال.
(٣٤) الجمعية العامة، العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل العالم، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠١، ص٦. ١٦. وقد أشار العقد الدولي إلى جامعة السلام وهي جامعة أنشئت في كانون الأول ١٩٨٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥ /٥٥ لكي توفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلام.

المطلب الثالث
تمييزه عن الاتجار بالبشر

عرفت المواثيق الدولية الاتجار بالبشر تعريفات متعددة كما عرفه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠ تعريفاً محدداً، وفي ضوء هذين التعريفين يمكن الوصول إلى العلاقة بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال بغية التمييز بينهما، وعليه سيكون هذا المطلب بثلاثة فروع:-

الفرع الأول – تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني – تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠.

الفرع الثالث – تحديد العلاقة بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول
تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية

يتألف النظام القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ (اتفاقية Toc)[٣٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، وتشكل الاتفاقيات الدولية التالية بمثابة الجذور التاريخية للبروتوكول:

١ – اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (و–٤) في ٣ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت دور النفاذ في تموز ١٩٥١ طبقاً للمادة ٣٤.

٢ – الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩٠٤ المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول ١٩٤٨.

٣ – الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠.

٤ – الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٣١ والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٧.

(٣٥) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٥ – الاتفاقية الدولية المعقودة في ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات.

٦ – مشروع الاتفاق الذي وضعته العصبة لسنة ١٩٣٧.

٧ – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ والتي اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د – ٢١) في ٣٠ نيسان ١٩٥٦، ودخلت دور النفاذ في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ وفقاً لأحكام المادة ٣ منها.

٨ – اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

٩ – اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم ١٨٢ والتي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران ١٩٩٩[٣٦].

ويمكن تحديد أبرز المبادئ القانونية التي حفلت بها هذه الاتفاقيات وبشكل خاص اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ بما يلي:

١ – تجريم فعل أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر، بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله بهدف الدعارة، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص، أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى لو كان برضائه[٣٧].

٢ – تجريم فعل كل من يملك أو يدير مكاناً لممارسة الدعارة أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير[٣٨].

٣ – التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية

---

(٣٦) انظر:
– د. أسماء أحمد محمد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٨.
– د. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالأشخاص، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٧.

(٣٧) م (١) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ م. انظر أيضاً:
– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤٣. وما بعدها.

(٣٨) م (٢) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، وبشكل خاص النساء والأطفال من استغلالهم لأغراض الدعارة(٣٩).

٤ – وجوب اتخاذ أطراف هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لمراقبة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والأطفال، لخطر الدعارة(٤٠).

وكانت الولايات المتحدة قد أصدرت قانوناً نموذجياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعريف العمل القسري والممارسات الشبيه بالرق والعبودية على النحو التالي:

١ – العمل القسري – يعني الحصول على العمل أو الخدمة أو الاحتفاظ بهما من خلال القوة أو التهديد بها أو غيرها من وسائل الإكراه أو التقييد الجسدي.

٢ – الرق – ممارسة سلطات الملكية على شخص من قبل شخص آخر.

٣ – الممارسات الشبيهة بالرق – تشمل بشكل عام عبودية الدين والقنانة والزواج بالإكراه وتسليم الأطفال لاستغلالهم جنسياً(٤١).

الفرع الثاني
تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠(٤٢)

وفقاً للمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة

---

(٣٩) م (١٧) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

(٤٠) م (٢٠) اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.

(٤١) Trafficking in persons, project e 31, south African law Reform. commission 2004, p17.

ويعترف قانون حماية ضحايا الاتجار الصادر عن الكونغرس الأمريكي لعام ٢٠٠٠ لأول مرة بالاتجار بالبشر كجريمة. وطبقاً لهذا القانون تعتبر جريمة كلٍ من: العمالة القسرية؛ الاتجار لغرض عبودية الدين؛ العبودية؛ الخدمة القسرية؛ السخرة؛ الاتجار في الأطفال لغرض الجنس؛ أو السلوك غير القانوني فيما يختص بالمستندات والوثائق سواء باستخدام القوة، التحايل أو الإكراه؛ أو محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال.

(٤٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ألحق بها ثلاثة بروتوكولات:
الأول– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
الثاني – بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة =

النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو) لسنة ٢٠٠٠ فإن مصطلح الاتجار بالأشخاص يقصد به:

(أ – تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.....

ج – يعد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى لو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).....)[٤٣]

يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر ويتم تعريفها بأنها:

أولاً – الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة

= والعشرون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.
الثالث – بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة مشروعة.
ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويوجد مقر المكتب في فينا ويمكن الاتصال به هاتفياً على الرقم. ٢٦٠٦ - ٤٢٨١ (١) (٣٤).
أو الرقم ٢٦٠٦ – ٤٥٣٤ (١) (٤٣).
أو على البريد الإلكتروني: Crime conventions {a} unodc - ovg.
للمزيد من المعلومات انظر:
– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١٦.
– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ والمعروف ببرتوكول باليرمو والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣ ووقعت عليه ١١٧ دولة و١٤٥ أصبحوا أعضاء و٣٤ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين أعضاء ودول موقعة.

(٤٣) انظر. نص البروتوكول على الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع ١٦-٢- ٢٠١٤.
https: // www. ris:bka. gv. at

والخداع والإكراه خصوصاً في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن ١٨ سنة.

ثانياً: – تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية(٤٤).

وقد أورد البروتوكول صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر وهي:

١ – الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

٢ – السخرة أو الخدمة قسراً.

٣ – الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

٤ – نزع الأعضاء(٤٥).

ومن المفاهيم التي يتعين تحديديها، الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق: فإذا كان الاسترقاق يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو السلطات جميعها على شخص ما، فإن الممارسات الشبيهة بالرق تعني الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، أو تلك الممارسات التي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد، وتشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرض العمل الإجباري سواء بمقابل أو بغير مقابل.

فأحكام البروتوكول تتناول هذه الجريمة من حيث إنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة، وأنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور، وهذا ما أوضحته المادة (٤) من البروتوكول وهي تتكلم عن نطاق تطبيقه، إذ نصت على أن:

"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم

(٤٤) د. بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص١١.

(٤٥) نفس المصدر، ص٥٠.

المقررة وفقاً للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم".

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية.

نخلص مما تقدم، أنه لا محل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول على حالات الاتجار بالأشخاص في الداخل بشكل مباشر، وإنما يتعين وجود تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الجريمة يتبنى أحكام البروتوكول يصلح للتطبيق على الحالات الداخلية ودون أن يترتب على ذلك تعارض مع ما هو مستقر في القوانين السارية.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول نص في البندين "ب" و"ج" من المادة (٣) على أن:

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "الاتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

مما مفاده، بمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة بالفقرة المذكورة، ولم يكن طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر. والمقصود هنا الرضا السابق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ثابت للدولة وفقاً لنظامها القانوني.

وتطبيقاً لهذا المفهوم، فإنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينقل به المجني عليه من دولة إلى دولة بالمعنى المتقدم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضا المجني عليه، فإن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي للجريمة، وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص. ولكن هذا منتقد إذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه كإنسان حقاً قابلاً للتخلي عنه، وهذا يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان

في بدنه وسلامته حقاً غير قابل للتصرف فيه. لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية، وليس كركن من أركان الجريمة(٤٦).

الفرع الثالث
العلاقة بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال

هناك ترابط وثيق بين الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وبين الاستغلال الجنسي للأطفال(٤٧) ويتضح هذا الترابط بشكل جلي من خلال التعرف على الهدف الثاني الرئيس من بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ وهو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم، ولذلك أوصى البروتوكول الدول الأطراف بأن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون الثاني أو المتعدد الأطراف تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار، والعمل على محاربة الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص والتعامل مع الطفل الضحية بما يحافظ على كرامته على اعتبار أنه يستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية خصوصاً الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، إذ إن الاتجار بالأطفال ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والإنترنت أصبح هو الأكثر شيوعاً، إذ تقدر الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو أسرع الأنواع تجارة وربحاً في العالم، فلقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط إلى استخدام الصور والأفلام الإباحية والترويجية وكذلك ممارسات الواقع الافتراضي(٤٨).

ويتضح الترابط من جهة أخرى في درجة التنسيق بين المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر والمقررة الخاصة المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال، ففي آذار من عام ٢٠٠٠ وبالتعاون مع عدد من المنظمات بما فيها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بإنشاء فريق الاتصال الحكومي الدولي المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ويجتمع هذا الفريق الذي ترأسه الآن مفوضية حقوق الإنسان بصورة منظمة في جنيف لتبادل المعلومات

(٤٦) د. يحيى أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠، ص١٠٧ – ١١٠.

(٤٧) - Delytnmorgan, op, cit, p20.

(٤٨) د. سرور كاروني، الاتجار بالأطفال، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٠، ص٢.

وتنفيذ المبادرات المشتركة على المستوى الميداني(٤٩). كما تم في حزيران ٢٠٠٩ عقد حلقة دراسية لمناقشة أساليب عمل المقررات الثلاث، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، والمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء، ووضع سبل للتعاون فيما بينهن ومع المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والآليات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان، ووضع المشاركون خطة عمل للقيام بالمشاركة التالية وإنشاء قاعدة بريد إلكتروني وإنشاء واجهة على شبكة الإنترنت(٥٠).

ويتضح أيضاً من خلال تقارير لجنة حقوق الطفل أن هناك ترابطاً بين القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً وعمالة الأطفال وتهريب المهاجرين(٥١).

(٤٩) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ الوثيقة.

(٥٠) الفقرة ٤٥ من التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء A/HRC /9/21.

(٥١) لجنة حقوق الطفل، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الثاني لدولة الكويت، ٢٠١٣، ص٣. انظر أيضاً:

– سلسلة الدراسات الاجتماعية العالمية، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، ط٦، البحرين، ٢٠١١، ص١٨.

المطلب الرابع
تمييزه عن الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية أكثر من تعريف، منها تعاريف وردت في الاتفاقيات الدولية ومنها تعاريف حرص الفقه على استنباطها، كما أن هذه التعاريف الاتفاقية أو الفقهية من شأنها أن تكشف العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والمفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال. وعليه سيكون هذا المطلب بثلاثة فروع، الأول للتعريف الاتفاقي والثاني للتعريف الفقهي والثالث للعلاقة بين الاستغلال الجنسي والجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول
التعريف الاتفاقي للجريمة المعلوماتية

أصبح المجرمون يستغلون مختلف الوسائل التي أنتجها هذا العصر في تطوير وتوسيع نشاطاتهم الإجرامية، ويقف وراء هذا التوسع العديد من العوامل، ولعل في مقدمتها التقدم العلمي في مجال الاتصالات بين الدول على وجه الخصوص، فلقد ألغى التطور في هذا الخصوص الحدود بين الدول وأعطى إحساساً بأن الحدود الدولية ما هي في حقيقتها إلا وهماً، وبأن العالم يعيش نمطاً واحداً، وأن الجريمة يمكن أن ترتكب عبر هذه التكنولوجيا المتقدمة وتطرد معها(٥٢).

ومنذ ستينات القرن الماضي حتى ثمانيناته، واجهت الدول أفعالاً جديدة، منها التلاعب الحاسوبي والتجسس على البيانات، اللذان لم يكونا غالباً مشمولين بالتشريعات الجنائية، وقد تركزت المناقشة آنذاك على وضع تدابير قانونية(٥٣).

وكانت الأمم المتحدة تعقد مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين مرة كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥ (جنيف ١٩٥٥ ولندن ١٩٦٠ واستكهولم ١٩٦٥ وكيوتو ١٩٧٠ وجنيف ١٩٧٥ وكاركاس ١٩٨٠ وإيطاليا ١٩٨٥ وهافانا ١٩٩٠ والقاهرة ١٩٩٥)(٥٤).

---

(٥٢) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٢.

(٥٣) لمزيد من التفاصيل. انظر:
Susan H. Nycum, The Criminal law Aspects of Computer Abuse, staford Research institute, California, 1976.

(٥٤) انظر الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع ١٣-١٢-٢٠١٤)
www. UN.org / Arabic / events / Conferences / Crime / Conference. htm.

وقد تمت معالجة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل واضح في عام ١٩٩٠ حيث عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي على ارتباط الجريمة المنظمة بإساءة استعمال الحاسب الآلي في غسيل الأموال وتسهيل دعارة الأطفال(٥٥).

وتعود أول معالجة تشريعية في القوانين الداخلية الأوروبية للجرائم الإلكترونية في التشريع الذي أصدرته فرنسا سنة ١٩٨٨، ثم تلى ذلك إدخال تعديلات جوهرية على كل جرائمها القضائية في سنة ١٩٩٤. بينما كانت ولاية تكساس أولى الولايات الأمريكية التي حرمته في تقنينها ثم تبعتها ولاية الينوى(٥٦).

وفي عام ٢٠٠١ وفي مدينة بودابست أبرمت ٢٦ دولة أوروبية وأربع دول من خارج القارة الأوروبية هي اليابان وجنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة أول اتفاقية خاصة بالجرائم الواقعة ضد شينات الحاسب الآلي والتي تعرف الآن باتفاقية بودابست والتي لم تعد قاصرة على الدول الأوروبية(٥٧).

---

(٥٥) د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص٧١.

(٥٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠١، ص١٢. انظر أيضاً:

– إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثانية لعام ٢٠٠٠ والذي صدر بإجماع رؤساء الدول حيث حدد الإعلان في البند أولاً القيم والمبادئ التي تحكم الإعلان ومنها (١ . نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ . ٨ أيلول ٢٠٠٠ في فجر الفية جديدة لنؤكد مجدداً إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسيين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلم والرخاء والعدل في العالم.

٢ – إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي وتجاه جميع أشكال العالم ولاسيما أضعفهم وبخاصة أطفال العالم فالمستقبل هو مستقبلهم....)

وفما يتعلق بالاتجار بالأشخاص جاء في البند ٩ من المبدأ الثاني (تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم...) انظر A / RES / 55.

(٥٧) هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

– وفي إطار مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. انظر:

– قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون. القرار رقم .593 / 55 / A

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

تعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا ما أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم(٥٨). ولهذا السبب أيضاً تعددت التصنيفات والاتجاهات في تعريف الجريمة المعلوماتية، فمنهم من ذهب إلى تعريفها بصفتها التقنية، ومنهم من ذهب إلى التركيز على الجانب القانوني(٥٩).

ويمكن القول إن الاتجاهات في تعريف الجريمة المعلوماتية توزعت إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

أولاً – الاتجاه الذي يستند على الوسيلة المستخدمة في الجريمة، فيعرفها بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي وشبكة الإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف(٦٠).

ومنهم من ساق تعريفاً مختصراً فعرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها(٦١) أو هي كل فعل أو امتناع عمدي نشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية(٦٢). أو كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لتمامه

---

(٥٨) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢. انظر أيضاً:
– د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥.
– قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٥٩) للمزيد من التفاصيل حول هذا التصنيف. انظر:
– عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، مجلة الكوفة،ع١، ٢٠٠٨، ص١١١. وما بعدها.

(٦٠) د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(٦١) د. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال التقنية في القانون السوداني والمصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٠.

(٦٢) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص١٩.

على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية[٦٣]. أو كل نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[٦٤]. أو هي جرائم الشبكة العالمية التي تستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة مثل استخدامه في النصب والاحتيال وغسل الأموال وتشويه السمعة والسب[٦٥].

ثانياً – تعريف الجريمة المعلوماتية استناداً إلى المكنة التنفيذية للجاني مستنداً إلى معيار شخصي، فيعرفها بأنها "أي جريمة لفاعلها معرفة فنية في تقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها"[٦٦] وهو تعريف وزارة العدل الأمريكية للجريمة المعلوماتية التي عرفتها بأنها "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها" وهو تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أيضاً[٦٧]. أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو لنقل هذه البيانات ٩[٦٨]. كما تعرف الجريمة المعلوماتية استناداً إلى المعيار الشخصي بأنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه)[٦٩].

ثالثاً – تعريف الجريمة المعلوماتية استناداً إلى نطاق ارتكابها – ويعرف الجريمة المعلوماتية فريق ثالث مستنداً بذلك إلى نطاق ارتكاب الجريمة فيعرفها بأنها "نشاط

(٦٣) د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥ . ص٢٦.

(٦٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٦٥) د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٢.

(٦٦) د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٦.

(٦٧) د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، المركز الإعلامي الأمني، ص٧.

(٦٨) د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠.

(٦٩) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر، ج١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط١، ص٢١٣.

غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه "(٧٠)

ويعرف البعض الجرائم المعلوماتية "كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه "(٧١).

ويرجح الفقه في تعريف الجريمة المعلوماتية تعريفاً يجمع صور الجريمة المعلوماتية، فيجمع بين مهارة مرتكب الجريمة الفنية ونطاق ارتكابها والوسيلة المستخدمة فيها، ويعرفها بناءً على ذلك بأنها "الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها "(٧٢).

الفرع الثالث
العلاقة بين الجريمة المعلوماتية والاستغلال الجنسي للأطفال

هناك ترابط بين الجريمة المعلوماتية والاستغلال الجنسي للأطفال أو بالأحرى بين الجريمة المعلوماتية واستخدام التكنولوجيا في الاستغلال الجنسي للأطفال، فمنذ

(٧٠) د. محمد حامد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٧٨.

(٧١) د. عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم والشريعة القانونية، المجلد الخامس، العدد٣، ٢٠٠٨، ص٨٢.

(٧٢) غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩٢.
للمزيد حول الجرائم المعلوماتية انظر:
١ – د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.
٢ – د. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر، ح ١، ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٧.
٣ – د. محمد حسام محمود، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.
٤ – د. محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
٥ – د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط١، إدارة المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٦ – د. رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧ – د. محمد أحمد عبانية، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

منتصف تسعينات القرن الماضي توفرت لموزعي المواد الإباحية ومستهلكيها الحصول على خدمات الشبكة التي باتت تستخدم بكثافة أكبر، وقد أصبح الإنترنت الوسيط الرئيسي لتبادل استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمشاكل المتعلقة بالتحري والتحقيق أصبحت من المسلمات منذ القرن الماضي، ومعظمها لازال موجوداً لأن باستطاعة المجرمين استخدام تكنولوجيا متطورة لإعاقة التحقيق، ووفقاً للدراسات المعاصرة فإن ٦٪ من الأشخاص الذين ضبطوا متورطين في استغلال الأطفال جنسياً استخدموا تكنولوجيا التشفير، و١٧٪ منهم استخدموا تكنولوجيا برامج محمية بكلمة سر، و٣٪ استخدموا برامج لإزالة الأدلة، و٢٪ استخدموا أنظمة تخزين نائية، وبالإضافة إلى ذلك لوحظ تحول فيما يتعلق بالتكنولوجيا، فبينما ساد التبادل في الأيام الأولى للإنترنت من خلال قنوات تقليدية منها نقل المحادثات عبر الإنترنت بات استغلال الأطفال جنسياً هو ما يجري تبادله مؤخراً من خلال تكنولوجيا أخرى مثل شبكات الاتصال بين النظرا ء(٧٣).

ومن جهة أخرى حددت اتفاقية بودابست الخاصة الجرائم الواقعة ضد شبكات الحاسب الآلي ٢٠٠١ المادة الإباحية المتعلقة بالطفل في إطار جرائم المعلوماتية بما يلي:

١ – اشتراك قاصر في سلوك جنسي صريح.
٢ – اشتراك قاصر في أي سلوك جنسي فاضح.
٣ – صور خيالية أو واقعية تمثل قاصراً يقوم بسلوك جنسي.

وجرمت الأفعال التالية:

١ – إنتاج مواد إباحية متعلقة بالطفل ونشرها عبر نظام معلوماتي.
٢ – عرض أو تهيئة مادة إباحية تتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي.
٣ – النشر أو النقل لمادة إباحية يتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي.
٤ – الحصول أو تزويد الغير بمادة تتعلق بالطفل عبر نظام معلوماتي.
٥ – حيازة مادة إباحية تتعلق بالطفل باستخدام وسائل تخزين البيانات(٧٤).

ويعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت صورة من صور

(٧٣) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، ٢٠١٠، ص١٨. A / CONF. 213 / 9. p18.

(٧٤) د. محمد محمد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري، القاهرة.، ص١٨١.

الاستغلال الجنسي للأطفال يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة، حقيقية أو محاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية، بمشاركة بالغين أو بدونها، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون. وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي، الشرجي أو المهبلي، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال، يقحم فيها أطفال من كل الأعمار(٧٥).

وقد أدى استحداث واجهات تطبيق ذات رسومات بيانية في تسعينات القرن الماضي، وما أعقبه من تزايد متسارع في عدد مستخدمي الإنترنت، إلى تحديات جديدة فالمعلومات التي يجيز القانون نشرها في أحد البلدان، تتاح على نطاق عالمي، حتى في بلدان يكون فيها نشر تلك المعلومات مخالفاً للقانون. وثمة شاغل آخر يتعلق بالخدمات المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو سرعة تبادل المعلومات، التي ثبت أنها مثيرة للتحدي، وبخاصة في التحقيق في الجريمة ذات الأبعاد عبر الوطنية(٧٦).

الخاتمة

لقد حرص البحث على إظهار التمييز بين الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الدولي وبين بعض المفاهيم الدولية عبر إبراز العلاقة بين تلك المفاهيم وبين

(٧٥) مجلس حقوق الطفل، الدورة الثانية عشرة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٩، ص٧.

(٧٦) هناك بعض المصطلحات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية منها.

– التصيد الاحتيالي وهو فعل يجري تنفيذه لجعل الضحية تكشف معلومات شخصية أو سرية وقد استخدم مصطلح التصيد الاحتيالي (phishing) أصلاً لوصف استخدام الرسائل الإلكترونية لاصطياد كلمات السر والبيانات المالية من بحر من مستعملي الإنترنت، واستخدم الحرفين ph مرتبط بأعراف شائعة للتسميات في أوساط المتسللين.

– شبكة اليونسنت وهي شبكة من مجموعة من الحواسيب المدسوس فيها برنامج يخضع لتحكم خارجي.

– الجريمة السيبرانية. انظر:

clay Wilson, Botnets, cybercrime and cyberterrosim, vulnerabilities and policy issues for congress, Congressional Reseach service Repovt, RL.

متاح على الموقع التالي. اخر زيارة ٩-٣-٢٠١٥.

www.fas.org / sgp / crs / terror / RL 32 // 4.

الاستغلال الجنسي، وخلص بعد تعريف هذه المفاهيم وفقاً لنصوصها الدولية أو كتب الفقه أو أحكام القضاء وبتعريفات موسعة وأخرى ضيقة إلى تشخيص العلاقة بينهما والتي يمكن تلخيصها بأن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بحاجة إلى معايير تتجاوز المعايير المحددة بالشرعة الدولية للتصدي لأنواع خاصة من الاستغلال، وبحاجة إلى إجراءات وتدابير دولية مبرمجة إزاء تلك المعايير.

إن المواثيق الدولية عمدت إلى تعداد صور الاستغلال الجنسي كوسيلة لتعريفه أو تمييزه، وأن هذا الأسلوب ربما يكاد أن يكون أكثر الأساليب انتهاجاً في تلك المواثيق، وقد يكون أيضاً أكثرها نجاحاً إذا ما أدركنا أن المهمة من ورائه كانت بسط نطاق هذه الصور، خصوصاً أنها وردت على سبيل المثال وبما يسمح لها باستيعاب أي صور أخرى يمكن أن يسفر عنها التقدم التكنولوجي والعلمي لولا المحذور من أن تتخذه الدول وسيلة للتنصل من التزاماتها الدولية تجاه الأطفال بأن تحدد سناً أدنى لممارسة النشاطات الجنسية أو بزواج القاصرات أو بتشويه الأعضاء وغيرها من الصور التي تستغل عدم تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي.

إن التداخل بين بعض المفاهيم القانونية الدولية ومفهوم الاستغلال الجنسي لهم تم توظيفه لصالح تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي أو على الأقل لصالح تدابير الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي على الرغم من الإقرار بعدم تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال تعريفاً محدداً، وهو أسلوب أجاز التداخل بين أكثر من مفهوم دولي يتعلق بالطفل أو يتعلق بطريقة استغلاله جنسياً على وجه الخصوص، وأجاز فرصة منح حماية دولية لا ترتكز على اتفاقية معينة ولا تستند على مفهوم واحد حتى انتهى الأمر إلى النتيجة المبتغاة وهي تعزيز فرص الحماية الدولية للأطفال وتجريم استغلالهم جنسياً في أكثر من ميثاق دولي وبموجب مفاهيم قانونية دولية مختلفة.

إن دراسة تمييز المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال تقود إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

١ – كشف البحث أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتم بصور لا يمكن حصرها، وإذا كان الأمر كذلك مع نمط من أنماط الاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل فكيف بأنماط أخرى من الاستغلال وصور الاستغلال الأخرى للأطفال وهي كثيرة بعضها نظمته اتفاقيات دولية أو بروتوكولات ملحقة باتفاقية حقوق الطفل أو الجرائم عبر الوطنية أو اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبما يكشف حجم ما يتعرض له الطفل من خطر دولي متعدد الوجوه.

٢ – ليس هناك تحديد اتفاقي أو فقهي أو قضائي للمفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال.

٣ – إن عدم التحديد هذا ناجم عن رغبة دولية في توسيع نطاق الأفعال التي تشكل استغلالاً جنسياً للأطفال، وربطها بتوسيع التدابير الدولية لحماية الأطفال من هذا الاستغلال.

٤ – أدت المقررة الخاصة لبرتوكول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية دوراً ملحوظاً في تطوير وتوسيع المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال.

٥ – حرصت لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة للبرتوكول على حث السلطات القضائية الداخلية في الدول الأطراف على تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الطفل أو البرتوكولات الملحقة بها وبالأخص ما يتعلق منها بمنع استغلاله جنسياً.

٦ – هناك تباين في التشريعات الداخلية للدول إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال أثر على تحديد المفهوم الدولي له، فقد أدى استحداث واجهات تطبيق ذات رسومات بيانية في تسعينات القرن الماضي، وما أعقبه من تزايد متسارع في عدد مستخدمي الإنترنت، إلى تحديات جديدة، فالمعلومات التي يجيز القانون الداخلي نشرها في أحد البلدان والمتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً، تتاح على نطاق عالمي، حتى في بلدان يكون فيها نشر تلك المعلومات مخالفاً للقانون.

٧ – على الرغم من الاتفاق الدولي حول تحديد سن الطفل إلا أن المشكلة أن بعض القوانين الداخلية تجيز للأطفال ممارسة الجنس وهم في سن دون الثامنة عشرة بدعوى احترام حقوق الطفل وحرياته.

٨ – إن الأمر الخطير في إجراءات التبني غير اللائق وإن كانت تتم في إطار قانوني دولي إلا أنها مسخت الإنسانية التي أوجدتها التدابير الدولية لتسعف طفلاً من الضياع من ركام الفقر والنزاعات، وتلبية نداء الأمومة والطفولة لعائلة حرمت من هذه النعمة، ولكن انحرافاً خطيراً حدث في تلك الإجراءات والتدابير فحولها من تدابير لضمان حقوق الطفل إلى وسيلة قانونية لانتهاك تلك الحقوق.

٩ – يتداخل الاستغلال الجنسي للأطفال مع مفاهيم كثيرة في القانون الدولي بحيث يصعب التمييز بينهم أحياناً كما هو الحال مع الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال وبغاء الأطفال.

التوصيات

١ – ضرورة توجيه الدول بالالتزام بالمعايير الدولية لإنشاء آليات المشورة والإبلاغ والتظلم، وتشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية الهامة، وكذلك التعهدات الحاسمة بشأن الأطفال.

٢ – يجب العمل على سد الثغرات في التشريعات الداخلية للدول وبما يحول دون استخدامها أو النفاذ من خلالها لاستغلال الأطفال جنسياً، خصوصاً في موضوع سن ممارسة النشاطات الجنسية، والحد الأدنى للزواج، والتساهل في إجراءات التبني.

٣ – رفع كفاءة الأجهزة القضائية الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للطفل منها، أو تلك المتعلقة بالتحقيق في جرائم الأطفال بغية تحديد ما يعد من تلك الأفعال استغلالاً جنسياً.

٤ – حث الدول على التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠، فالمقررة الخاصة ذكرت أن عدد الدول المصدقة على البرتوكول لغاية كانون الثاني ٢٠١٥ هو ٢١ دولة.

٥ – أورد الأمين العام توصيات امتازت بالطابع العملي في تحديد الاستغلال الجنسي للأطفال أوردها البحث وهي جديرة بالملاحظة والتطبيق.

٦ – إن واجبات مزودي خدمة الإنترنت فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع الإلكترونية لاستغلال الأطفال استغلالاً جنسياً يجب أن تحظى باهتمام الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية؛ لأن تلك الحكومات والمنظمات تدرك أن بالإمكان تقنياً التعرف مسبقاً إذا ما كان الموقع الذي يريد المستخدم الوصول إليه ضمن القائمة السوداء التي تستغل الأطفال جنسياً بأي صورة من صور الاستغلال الجنسي.

٧ – إن الموضوع يشكل مادة ثرية للبحث المتواصل خصوصاً وأنه يرتبط بأكثر من موضوع من مواضيع القانون الدولي المتطورة هي الأخرى.

٨ – إيجاد مؤسسات ثقافية دولية تعمل على تنمية ثقافة جديدة تتوافق مع التطورات الحاصلة في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال خصوصاً ما يتعلق منها بالإنترنت.

٩ – إبرام اتفاقية دولية خاصة بتحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال تميزه بوضوح عن غيره وتميز بين صوره.

١٠- حث المنظمات الإقليمية على إبرام اتفاقيات تتولى تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال.

١١- توعية الجمهور عبر وسائل الإعلام بأي فعل من شأنه أن يشكل صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ذلك لأن هذا المفهوم عصي على التحديد بالنسبة لذوي الاختصاص فكيف يتسنى للعامة أن يدركوه.

المصادر

أولاً – المصادر العربية:

١ – الكتب:

- د. أسماء أحمد محمد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالأشخاص، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
- د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- راشيل هود كين وبيتر نيوويل، دليل التنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنيف، ١٩٩٧.
- د. رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، القاهرة، ٢٠٠٠.
- سامية دولة، الحماية القانونية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ٢٠١٣.
- د. سرور كاروني، الاتجار بالأطفال، منتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٠.
- د. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال التقنية في القانون السوداني والمصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- طارق علي أبو السعود، وسائل موجهة للعنف ضد الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بدون سنة طبع.
- د. عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، مجلة الشارقة للعلوم والشريعة القانونية، المجلد الخامس، العدد٣، ٢٠٠٨.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠١.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- د. محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- د. محمد الحاج يحيى، حول سوء معاملة الطفل، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ٢٠٠٦.
- د. محمد حسام محمود، الحماية القانونية لجرائم الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ط١، إدارة المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع النهضة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد على قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الأكاديمية الملكية للشرطة، المركز الإعلامي الأمني.
- د. محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت، المكتب المصري، القاهرة.
- د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
- د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

- د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.
- هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. يحيى أحمد البنا، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠.
- د. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر، ح ١، ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٧.

٢ – البحوث:

- د. ذياب البدانية، سوء معاملة الأطفال، مجلة الفكر الشرقي، ع١١، ٢٠١١.
- صاحب ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ مدرسة الإسكندرية الابتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات، مجلة دراسات تربوية، العدد ١٨، ٢٠١٢.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مركز دراسات الكوفة، مجلة الكوفة، ع١، ٢٠٠٨.
- ماجدة أحمد حسن المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقاتها بأعراض الاكتئاب، مجلة كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧.

٣ – الرسائل والأطاريح:

- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت، ٢٠٠٤.

٤ – المواثيق الدولية:

أ – الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني٢٠٠٠.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د – ٤) يوم ٢ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ ٢٥ تموز ١٩٥١ وفقاً لأحكام المادة ٢٤ منها.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة ٢٠٠٧ اعتمدتها اللجنة الوزارية في ١٢ تموز ٢٠٠٧ خلال الاجتماع ١٠٠٢ للممثلين عن الوزارات ودخلت دور النفاذ في ١ تموز ٢٠١٠.
- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة لحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول.
- نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة ١٧ / تموز يوليه ١٩٩٨، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخة ١٠/ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٨، و١٢ / تموز يوليه ١٩٩٩، و٣٠ / تشرين الثاني– نوفمبر ١٩٩٩، و٨ / أيار مايو ٢٠٠٠، و١٧ / كانون الثاني يناير ٢٠٠١، و١٦/ كانون الثاني يناير ٢٠٠٢. ودخل حيز النفاذ في ١ / تموز يوليه ٢٠٠٢.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران ١٩٩٩ ودخلت دور النفاذ في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة

بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٦٠٨ (د – ٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ صدرت في جنيف في ٧ أيلول.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ "– ٢١" المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ عُقدت في جنيف في ٧ أيلول سبتمبر١٩٥٦ ودخلت دور النفاذ في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ وفقاً لأحكام المادة ١٣ منها.
- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٤–٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت دور النفاذ في ٢ أيلول سيتمر ١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩ منها.
- توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/ ٩٢ الخاصة بالبرلمان الأوربي والمجلس الأوروبي المنعقد في ١٣ ديسمبر لعام ٢٠١١ بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. والتي دخلت حيز النفاذ فور تبنيها وعلى الدول الأعضاء سن القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه بحلول ١٨ كانون الأول ٢٠١٣.

ب – البروتوكولات:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون في ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل دور النفاذ في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٢.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥ الدورة الخامسة والعشرون في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

- بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٢٥ المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ والمعروف ببرتوكول باليرمو والذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣ ووقعت عليه ١١٧ دولة و١٤٥ أصبحوا أعضاء و٣٤ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين أعضاء ودول موقعة.

ج – **التقارير الدولية والتعليقات:**

- لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، ايسلندا، ٢٠١١.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين، ٢٠١٣.
- تعليق اللجنة رقم ٥ (٢٠٠٣) والمتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة ١٢ والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) المتعلق بحق الطفل بالاستماع إليه.
- لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للنمسا التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين، ٢٠١٢.
- التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ١٠.
- لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكرسي الرسولي – ٢٥-٢ – ٢٠١٤.
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت

سلسلة الكتاب الأزرق، المجلد التاسع، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠ – ١٩٩٦.

- تقرير سلطنة عمان الأول حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٦.
- التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل.
- تقرير السودان المدني حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته العامة، السودان، ٢٠١٠.
- الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.
- مجلس حقوق الإنسان، التقرير المشترك للمقر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، الدورة السادسة عشرة، ٢٠١١.
- تقرير الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال.
- لجنة حقوق الطفل، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للكويت، الدورة الرابعة والستون، ٢٠١٣.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ الوثيقة.
- لجنة حقوق الطفل، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الثاني لدولة الكويت، ٢٠١٣، ص٣.

د – الإعلانات والقرارات والمؤتمرات:

- قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. القرار رقم A/55/593 .
- التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، ٢٠١٠. A / CONF. 213 / 9 - .
- قرار الجمعية العامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة ٧٨ سنغافورة، ٢٠٠٩. AG - 2009 - RES - 05 .

- الإعلان العالمي لحقوق الأطفال اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د – ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩.
- مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠٠٤.
- الحد الأدنى من المعايير المعمول بها بين الوكالات لدمج الحماية، world vision، ٢٠١٠.
- منظمة الصحة العالمية، توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، سويسرا، ٢٠٠٧.
- الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها. ElCN. 6 / 2013. P1 - 4
- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال، استبيان مملكة البحرين.
- الجمعية العامة، العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل العالم، تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والخمسون، ٢٠٠١.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، ٢٠٠٤.
- الفقرة ٤٥ من التقرير الأول للمقررة الخاصة بحماية الأطفال من البغاء. A/HRC / 9 / 21 .
- سلسلة الدراسات الاجتماعية العالمية، مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، ط٦، البحرين، ٢٠١١.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثانية لعام ٢٠٠٠ والذي صدر بإجماع رؤساء الدول.
- مجلس حقوق الطفل، الدورة الثانية عشرة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠٠٩.

ثانياً – المصادر الأجنبية:

- Detyth Morgan, safeguarding children and young people from sexual Exploitation.
- Jan Williams And Audrey Moser - Unaccompanied children in Emergencies a Field for their Care and protection,, International social services, Geneva. 1988.
- United Nations Study on Violence against Children, Response to the questionnaire received the, Government of the Arab Republic of Egypt
- Trafficking in persons, project e 31, south African law Reform. commission 2004..

ثالثاً – المصادر من الشبكة الدولية للمعلومات:

- Government of Alberta, protection of sexually Exploited. children and youth, 2010.

منشور على الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع في ٢٧–١٠–٢٠١٤)

- Humanservices.Alberta. ca / documents.
- Susan H. Nycum, The Criminal law Aspects of Computer Abuse, staford Research institute, California, 1976.

الموقع التالي. (آخر زيارة للموقع ١٣–١٢ –٢٠١٤)

- - www. UN.org / Arabic / events / Conferences / Crime / Conference. htm.
- A / RES / 55.
- clay Wilson, Botnets, cybercrime and cyberterrosim, vulnerabilities and policy issues for congress, Congressional Reseach service Repovt, RL.

متاح على الموقع التالي. آخر زيارة ٩–٣–٢٠١٥.

- www.fas.org / sgp / crs / terror / RL 32 // 4.